[186] ظاهره المنافاة وأنه محمول على الاستحباب (3). 5 - باب استحباب اخراج الخمس من الغلات على وجه الزكاة، ووجوب اخراج خمسها ان فضلت عن مؤنة السنة [11800] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي على الأشعري، عن أحمد بن محمد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الزكاة في (1) الزبيب والتمر ؟ فقال: في كل خمسة اوسق وسق، والوسق ستون صاعا، والزكاة فيهما سواء، فأما الطعام فالعشر فيما سقت السماء، وأما ما سقي بالغرب والدوالي فإنما عليه نصف العشر. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). وبإسناده عن سعد بن عبد ا عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن بن سعيد، عن زرعة بن محمد الحضرمي، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) وذكر مثله إلى قوله: فيهما سواء (3). [11801] 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن علي بن شجاع النيسابوري (1) أنه سأل أبا الحسن الثالث (عليه

_____ (3) يأتي في الباب 5 الاتي من هذه الابواب.

الباب 5 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 512 / 1. (1) في نسخة: من (هامش المخطوط). (2) التهذيب 4: 15 / 38، والاستبصار 2: 16 / 47. (3) التهذيب 4: 14 / 37، والاستبصار 2: 16 / 46. 2 - التهذيب 4: 16 / 39، والاستبصار 2: 17 / 48، وأورده في الحديث 2 من الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس. (1) في نسخة: على بن محمد بن شجاع النيسابوري (هامش المخطوط).

_____ (*)